العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به
وقد جاءت الاثار في اباحة الابرة ان النبي عليه
السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم
قد بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي في اكحله
بمشقص فامره النبي عليه السلام فكوى وروى
ان النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والاثار
فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم
ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا
امر بالحسم في يد قطع السارق لئلا يفضي الى
الهلاك وعد التطير من الموهوم بوهم الجواز كفر بينة
بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان
وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا
وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ
السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
اولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل

على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه
فهذا افضل من الاول الايات وعلم آدم الاسماء
كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء
هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم
اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم
ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الاية
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا
العالمون ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله
من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون